وعلى القانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.7 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) ولاسيما الفصلين 3 و 57 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.833 بتاريخ 25 من ربيع الآخر 1414 (12 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون رقم 25.90 المشار إليه أعلاه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى عمال العمالات والأقاليم كل واحد منهم في حدود نفوذه الترابي الاختصاص لتسليم الإذن في القيام بإحداث التجزئات العقارية والمجموعات السكنية التي يوجد وعاؤها العقاري في جماعتين أو عدة جماعات.

المادة الثانية

يمنح ولاة الجهات كل واحد منهم في حدود نفوذه الترابي الإذن المشار إليه في المادة الأولى أعلاه في حالة عدم تواجد الجماعات المعنية داخل النفوذ الترابي لنفس العمالة أو الإقليم.

المادة الثالثة

يفوض إلى ولاة الجهات الاختصاص للتأشير على قرارات القيام بدراسة تصاميم التهيئة.

المادة الرابعة

يدخل هذا القرار حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من محرم 1424 (20 مارس 2003).

الإمضاء : المصطفى ساهل.

قرار لوزير الداخلية رقم 686.03 صادر في 16 من محرم 1424 (20 مارس 2003) بتفويض الاختصاص

وزير الداخلية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المتعلق بالتنظيم الجماعي كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992)،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى عمال العمالات والأقاليم كل واحد منهم في حدود نفوذه الترابي الاختصاص للتأشير على القرارات التالية المتخذة من لدن رؤساء المجالس الجماعية :

- قرارات تخطيط حدود الطرق العامة ؛
- قرارات تخطيط حدود الطرق العامة المعينة فيها الأراضي المراد نزع ملكيتها ؛
- قرارات تعيين الطرق والمسالك والممرات والأزقة.

المادة الثانية

يدخل هذا القرار حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من محرم 1424 (20 مارس 2003).

الإمضاء : المصطفى ساهل.

قرار لوزير الداخلية رقم 687.03 صادر في 16 من محرم 1424 (20 مارس 2003) بتفويض الاختصاص

وزير الداخلية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 7 شعبان 1332 (فاتح يوليو 1914) المتعلق بالأملاك العمومية ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 24 من صفر 1337 (30 نوفمبر 1918) المتعلق بالاحتلال المؤقت للملك العمومي كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 17 من صفر 1340 (19 أكتوبر 1921) المتعلق بأملاك البلديات والقرار الوزيري المطبق له بتاريخ فاتح جمادى الأولى 1340 (31 ديسمبر 1921) بتحديد طريقة تسيير أملاك البلديات كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 26 من شوال 1373 (28 يونيو 1954) في شأن أملاك الجماعات القروية والمرسوم التطبيقي له بتاريخ 25 من رجب 1378 (4 فبراير 1959) بتحديد طريقة تسيير أملاك الجماعات القروية كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.63.273 الصادر في 22 من ربيع الآخر 1383 (12 سبتمبر 1963) في شأن تنظيم العمالات والأقاليم ومجالسها كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المتعلق بالتنظيم الجماعي كما وقع تغييره وتتميمه ؛